

النظام الرئاسي في تركيا

مقدمة

تأسس النظام السياسي في تركيا الحديثة بعد انهيار السلطنة العثمانية في عام 1921، وتم وضع أول دستور للبلاد في عهد مؤسس تركيا الحديثة مصطفى كمال أتاتورك في عام 1924. استمر النظام البرلماني في تركيا منذ ذلك العام، حتى إجراء الاستفتاء الدستوري في عام 2017، والذي أدى إلى التحول إلى نظام رئاسي .

أولاً: النظام السياسي في تركيا قبل التحول (دستور 1982)

كرّس دستور 1982 نظاماً برلمانياً، حيث كان البرلمان يتمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية واسعة. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ويمتلك صلاحيات محدودة. الحكومة بقيادة رئيس الوزراء مسؤولة أمام البرلمان. استمر هذا الوضع حتى مطلع الألفية الثالثة.

ثانياً: خطوات التحول نحو النظام الرئاسي

بدأ التحول عام 2002، وتقدمت أول مبادرة رسمية للنظام الرئاسي عام 2012. سنة 2016، قُدم مشروع تعديل دستوري لتحويل نظام الحكم إلى رئاسي، أقر في البرلمان في يناير 2017، ثم عُرض على استفتاء شعبي في 16 أبريل 2017، والذي وافق عليه.

رابعاً: أهم التعديلات الدستورية لسنة 2017

- إلغاء منصب رئيس الوزراء وتولي رئيس الجمهورية كافة الصلاحيات التنفيذية.
- رفع عدد أعضاء البرلمان من 550 إلى 600.
- توحيد عهد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كل 5 سنوات.
- منح الرئيس صلاحية إصدار مراسيم تنفيذية وتعيين الوزراء ونواب الرئيس.
- تقييد صلاحيات البرلمان في الرقابة لتقتصر على أدوات محددة.
- منح البرلمان حق فتح تحقيق بحق الرئيس بشروط مشددة.

ثالثاً: التحول نحو النظام الرئاسي

يُعتبر النظام الرئاسي أحد أهم أنماط النظم السياسية الحديثة، حيث تتجلى فيه خصائص واضحة تتعلق بالفصل بين السلطات، وانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب، وتمتعه بسلطات تنفيذية واسعة. ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعد النموذج التقليدي لهذا النظام، فإن العديد من الدول عمدت إلى

تبنّيه مع إدخال تعديلات تتلاءم مع ظروفها السياسية والاجتماعية. في هذا السياق، تعد التجربة التركية فريدة من نوعها، إذ انتقلت تركيا سنة 2017 من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي عبر استفتاء شعبي، أثار جدلاً واسعاً حول مدى مطابقته للنموذج الرئاسي الكلاسيكي، ومدى حفاظه على مبدأ الفصل بين السلطات.

1. السلطة التنفيذية:

أ- **تشكيل السلطة التنفيذية: تتشكل من** رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة، يُنتخب مباشرة من الشعب (قبل 2007 كان ينتخب من قبل البرلمان) لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعين نوابه والوزراء ويملك حق عزلهم.

ب- **صلاحيات رئيس الجمهورية:**

1. في المجال التنفيذي:

- يمثل الدولة في الداخل والخارج.
- يعين نوابه والوزراء ويعفيهم من مناصبهم.
- يتولى رئاسة مجلس الوزراء (لم يعد هناك رئيس وزراء) وأصبح هو صاحب السلطة التنفيذية.
- يصدر المراسيم الرئاسية في مجالات لا ينظمها القانون (مع سمو القوانين على المراسيم)
- يحدد السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.
- يعين كبار الموظفين في الدولة وفقاً للقانون.
- يعلن حالة الطوارئ بعد التشاور مع مجلس الأمن الوطني، وتعرض على البرلمان للمصادقة.

2. في المجال التشريعي:

- له حق الدعوة للانتخابات المبكرة للبرلمان ولرئاسة الجمهورية.
- يحق له إصدار المراسيم الرئاسية، مع استثناء ما ينظمه القانون.
- يملك حق طلب إعادة النظر في القوانين التي يصادق عليها البرلمان.
- يملك حق عرض القوانين على المحكمة الدستورية للطعن في دستورتها.
- إمكانية حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة.

3. في المجال القضائي:

- يعين 12 عضواً بالمحكمة الدستورية من أصل 15 عضواً.

- يعين أعضاء مجلس القضاء والمدعين العامين (6 من أصل 13 عضواً)؛ مما يمنحه تأثيراً مباشراً في السلطة القضائية.
- إصدار العفو الخاص.
- 4- في المجال العسكري والأمني:
- يتولى قيادة القوات المسلحة بصفته القائد الأعلى لها، يعين رئيس الأركان وقادة القوات، كما يرأس مجلس الأمن القومي.

الملاحظات:

- لم تعد هناك مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، لأنه منتخب مباشرة من قبل الشعب، تم إلغاء منصب رئيس الوزراء ومن ثم انتقلت المسؤولية الجماعية للحكومة أمام البرلمان. لا يمكن سحب الثقة من رئيس الج، وإنما يمكن متابعته جزائياً فقط أمام المحكمة الدستورية في حالة اتهامه بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة.

II. السلطة التشريعية:

أ- صلاحيات السلطة التشريعية (البرلمان التركي)(Büyük Millet Meclisi)

1. في المجال التشريعي:

- سن القوانين في جميع المجالات التي لا تدخل ضمن اختصاص المراسيم الرئاسية.
- الموافقة على ميزانية الدولة السنوية ومشروعات الخطة العامة للتنمية.
- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- إلغاء المراسيم الرئاسية بموجب قانون، إذ تكون أولوية القوانين البرلمانية على المراسيم الرئاسية.

2. في المجال الرقابي:

- توجيه أسئلة خطية إلى نواب الرئيس والوزراء (تم إلغاء السؤال الشفوي وسحب الثقة بموجب تعديل (2017).

- إنشاء لجان تحقيق برلمانية حول مواضيع محددة.

- الحق في طلب تحقيق برلماني مع موافقة ثلث الأعضاء، وتبدأ الإجراءات بموافقة الأغلبية المطلقة.

3. في المجال الانتخابي والسياسي:

- الدعوة إلى انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة بموافقة 5/3 أعضاء البرلمان.

- الموافقة على تمديد حالة الطوارئ المعلنة من قبل رئيس الجمهورية.
- انتخاب رئيس البرلمان وأعضاء اللجان البرلمانية.

4. في المجال القضائي:

- طلب محاكمة رئيس الجمهورية أو نوابه أو الوزراء أمام المحكمة الدستورية بتهمة الخيانة العظمى أو الجرائم.
- يتطلب فتح تحقيق ضد الرئيس موافقة 5/3 من أعضاء البرلمان.
- وفي حال الاتهام، يتم اتخاذ القرار بأغلبية 3/2 بعد التحقيق.

III. السلطة القضائية

أ- تشكيل القضاء:

يقوم النظام القضائي التركي على ازدواجية القضاء؛ عادي وإداري؛ محكمة النقض ومجلس الدولة على رأس النظامين

يوجد مجلس أعلى للقضاء

توجد محكمة دستورية مستقلة تحترص صلاحية الرقابة الدستورية ولها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والجرائم الأخرى بينما يقوم النظام القضائي الأمريكي على وحدة القضاء، الرقابة القضائية الشائعة على دستورية القوانين تحت رقابة المحكمة العليا يختص مجلس الشيوخ بمحاكمة الرئيس عن الخيانة أو الجرائم الأخرى واللاتهام لمجلس النواب.

ملاحظات:

- بعد تعديل 2017، تم تقليص الصلاحيات الرقابية للبرلمان؛ حيث لم يعد بمقدوره سحب الثقة من الرئيس أو الوزراء. أبقى للبرلمان حق سن القوانين لكن في مجالات لا تشمل المراسيم الرئاسية.
- في النظام الرئاسي الجديد، أصبح البرلمان أقل تأثيراً على السلطة التنفيذية مقارنة بالنظام البرلماني السابق.
- يمزج بين سلطات واسعة في يد الرئيس، مع برلمان له صلاحيات تشريعية محدودة نسبياً، فهو نمط قريب من النظام الرئاسي الأمريكي مع خصوصيات تركية (مثل إصدار المراسيم).

المراجع:

- الدستور التركي تعديل 2017

- م.د. أحمد مشعان النجم، " النظام الرئاسي في تركيا بين الواقع والتحديات رؤية مستقبلية"، مجلة العلوم السياسية -العدد 59، 2020، ص ص 365 - 412.
- م.دأ احمد سلمان محمد، "النظام السياسي في تركيا من النظام البرلماني الى النظام الرئاسي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 62، ص ص 1-16.
- Özbudun, Ergun. The Presidentialization of Turkish Politics, Middle East Critique, 2018.
- Shugart, Matthew S., and Carey, John M. Presidents and Assemblies: Constitutional Design and Electoral Dynamics, Cambridge University Press, 1992.